

في الخضر قضاها في في السفر رجا والعاجي
 والمطيع في سفر الرخصة سواء ويجوز
 الصلوة في السفينة قاعا على كل حال عند
 ابي حنيفة **باب صلوة الجمعة لاتباع الجمعة**
 الا في جامع مصر وفي مصي المص ولا يجوز ^{القرى} في يوم
 ولا يجوز قاضها الا للسلطان او من امره
 السلطان ومن شرائطها ^{الوقت} فنقض في وقت الظهر
 ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة وهي
 قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل
 بينها بقعدة خفيفة ويخطب قائما على
 الطهارة فان اقتصر على ^{الركعة} كبر الله تعالى

جاز

جاز عند ابي حنيفة وقال لا لا بد من ذكر طويل
 في خطبة وان خطيبا قاعدا او على غير طهاره
 جاز ويكون ومن شرائطها الجماعة واقصد
 عند ابي حنيفة ثلثة سبق الامام وقال ابو يوسف
 ومحمد اثنان سوي الامام ويجوز الامام
 بالقرأة في الركعتين وليس فيها قرأة سورة
 بعينها ولا يجزئ ^{الحجر} على اربعة ولا مسافر
 ولا مريض ولا عبد ولا صبي ولا اعمى فان
 حضروا وصلوا مع الناس اجزاء هم عن فرض وقت
 ويجوز للمسافر والعبد ومريض ان يؤموا في
 الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة